



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزائها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٥٥٧.٠٠٠	١٥٠.٦٠٠٠
١٠.٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦.٠٠	٩٣٦.٠٠
٥٥٧.٠٠٠	١٥٠.٦٠٠٠
٢٥.٠٠٠	-

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٤٥٧.٠٠٠	١٢٣٥.٠٠٠
٤٥٧.٠٠٠	١٢٣٥.٠٠٠
١٠.٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦.٠٠	٩٣٦.٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>رئاسة الجمهورية</u>
			<u>المراسيم</u>
٣٣٢	٢٤٤	٢٠٢٥/١١/١٢	احداث الهيئة العامة للمنافذ والجمارك في الجمهورية العربية السورية
٣٣٣	٢٦٤	٢٠٢٥/١١/٢٣	تعين السيد قتيبة أحمد بدوي رئيساً للهيئة العامة للمنافذ والجمارك بمرتبة وزير.
			<u>هيئة الاستثمار السورية</u>
			<u>التعديلات والتعديلات</u>
٣٣٤	١٩ م.س/١	٢٠٢٥/١١/١٢	تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج مادة الإسمنت البورتلاندي العادي والأسود
"	٢٠	٢٠٢٥/١١/١٣	تعديل معطيات مشروع تصنيع وتجسيع السيارات الكهربائية والهجينة
"	٢١	٢٠٢٥/١١/١٦	تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع إنتاج الالكيل بنزن
"	٢٢	٢٠٢٥/١١/١٧	تمديد مدة تأسيس مشروع إنتاج الأدوية البشرية
			<u>وزارة المالية</u>
			<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>
			<u>القرارات</u>
٣٣٥	١٦٣٣ ق.و	٢٠٢٥/١٠/١٣	تعديل الفقرة ١/ من المادة الأولى من القرار رقم ٦٠٨/و لعام ٢٠٢٥

الخلاصة	النصوص		الرقم
	تاريخها	رقمها	
تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار التفويض رقم ٦٠٧/و لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٥/١٠/١٣	١٦٣٤	٣٣٥
جواز استيفاء سلفة على ضريبة الدخل من قبل مديريات المالية خلال سنة الأعمال من المكلفين	٢٠٢٥/١١/١٢	١٧٨١	"
<u>وزارة الإدارة المحلية و البيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تكليف السيد طلال جلال الجابري رئيساً لمجلس مدينة حلب مؤقتاً	٢٠٢٥/١١/١٧	٤٠/ن	"
إعفاء السيد توفيق عبد الهادي الشيخ من مهامه كرئيس مجلس بلدية تل الشور	"	٤١	٣٣٦
إعفاء السيد محمد موسى الرحال من مهامه كرئيس لمجلس مدينة الرستن في محافظة حمص	٢٠٢٥/١١/١٩	٤٢	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس محافظة اللاذقية	٢٠٢٥/١١/١٨	٤٣	"

الفصل الثالث

الجهات التابعة

المادة (٤): تُعد الجهات الآتية تابعة للهيئة العامة للمنافذ والجمارك، وتبقى قائمة بوضعها القانوني الحالي وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس الهيئة التي تشرف على سياساتها العامة وتنسق أعمالها وتضمن تكاملها ضمن الإطار الوطني العام.

- أ- المنافذ الحدودية.
- ب- إدارة الجمارك العامة.
- ج- المديرية العامة للموانئ.
- د- المؤسسة العامة للمناطق الحرة.
- هـ- شركة مرفأ اللاذقية.
- و- شركة مرفأ طرطوس.
- ز- المؤسسة العامة للنقل البحري.
- ح- مؤسسة التدريب والتأهيل البحري.
- ط- شركة التوكيلات البحرية.
- ي- الثانويات البحرية.

الفصل الرابع

اختصاصات ومهام الهيئة

- المادة (٥): تتولى الهيئة المهام والاختصاصات الآتية:
- أ- إدارة وتنظيم العمل في جميع المنافذ البرية والبحرية في الجمهورية العربية السورية.
 - ب- وضع السياسات العامة التي تنسق بين العمل الجمركي والمينائي والمناطق الحرة والنقل البحري.
 - ج- الإشراف على تحصيل الرسوم والعوائد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - د- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة الخاصة بالمنافذ والمرافئ والمناطق الحرة والجمارك.
 - هـ- تطوير القدرات البشرية والإدارية للعاملين وتأهيلهم فنياً ومهنياً.
 - و- اعتماد الأنظمة الرقمية الحديثة وتطوير الربط الإلكتروني الموحد بين المنافذ والمرافئ والمناطق الحرة.
 - ز- التنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الأمنية والفنية ذات الصلة لضمان أمن المنافذ والمرافئ وسلامة الإجراءات.
 - ح- تمثيل الجمهورية العربية السورية في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ٢٤٤/ لعام ٢٠٢٥
بموجب المرسوم رقم ٢٤٤/ لعام ٢٠٢٥
تاريخ ٢١/ جمادى الأول / ١٤٤٧هـ - ١٢/ ١١/ ٢٠٢٥م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.

الهيئة: الهيئة العامة للمنافذ والجمارك.

الرئيس: رئيس الهيئة العامة للمنافذ والجمارك.

الجهات التابعة: الجهات التي تتبع للهيئة.

الفصل الثاني

الإحداث والأهداف

المادة (٢): تُحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للمنافذ والجمارك " تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط مباشرة برئاسة الجمهورية ويكون مقرها مدينة ((دمشق)).

المادة (٣): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

- أ- توحيد المرجعية الإدارية والفنية للمنافذ البرية والبحرية والمناطق الحرة والجمارك في كيان مؤسسي واحد.
- ب- تحقيق التكامل بين أنشطة العبور والتخليص الجمركي والنقل والتخزين والمرافئ والمناطق الحرة.
- ج- تطوير الخدمات اللوجستية والتجارية وفق المعايير الدولية.
- د- تعزيز الانضباط والشفافية والرقابة الداخلية المستقلة.
- هـ- رفع كفاءة الأداء والإيرادات العامة دون زيادة الرسوم.
- و- دعم التحول الرقمي وتبسيط الإجراءات بما يخدم مصلحة الدولة والاقتصاد الوطني.

الفصل الخامس

إدارة الهيئة

المادة (٦): يتولى إدارة الهيئة:
أ- رئيس الهيئة

ب- يسمى رئيس الهيئة بمرسوم بمرتبة وزير.

ج- يعد رئيس الهيئة عاقداً للنفقة وأمرأً للتصفية والصرف، ويمثل الهيئة أمام القضاء والغير ويتولى ممارسة كافة الصلاحيات المحددة في الأنظمة النافذة.

المادة (٧): يكون لرئيس الهيئة معاون أو أكثر يسمى بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

الفصل السادس

مالية الهيئة

المادة (٨): تتكون موارد الهيئة من:

أ- صافي الأرباح التي تحققها الهيئة.

ب- الأموال التي تخصصها الدولة بصفة مساهمات نقدية للمساعدة في إنجاز نشاطات الهيئة.

ج- الاحتياطات التي تحجز وفقاً للأنظمة الخاصة في الهيئة.

د- أقساط الاهتلاكات لموجودات الهيئة.

هـ- القروض و التسهيلات الائتمانية.

و- المنح والإعلانات والتبرعات والهيئات والوصايا والهدايا التي تقبلها الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل السابع

إدارة التفتيش

المادة (٩): تُحدث في الهيئة إدارة مستقلة تسمى "إدارة التفتيش" وتتمتع بالاستقلال الكامل في ممارسة مهامها، وتتبع مباشرة لرئيس الهيئة.

المادة (١٠): تحدد مهام هذه الإدارة وصلاحياتها بمرسوم.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية و ختامية

المادة (١١): يصدر الهيكل الوظيفي للهيئة متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة (١٢): يصدر النظام الداخلي للهيئة بقرار من رئيس الهيئة.

المادة (١٣): يُحدث في الموازنة العامة للدولة / قسم وفرع/ باسم "الهيئة العامة للمنافذ والجمارك".

المادة (١٤): تُعتبر جميع الأعمال والتصرفات والإجراءات الإدارية والتنظيمية والمالية التي تم اتخاذها في المنافذ البرية والبحرية والجمارك والموانئ والمناطق الحرة منذ تاريخ التحرير وحتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم صحيحة ونافاذة ومنتجة لأثارها القانونية باعتبارها تمت في إطار المصلحة الوطنية العليا خلال الفترة الانتقالية.

المادة (١٥): تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقرار من رئيس الهيئة.

المادة (١٦): تُكلف الهيئة بإعداد الصك التشريعي اللازم لعملها.

المادة (١٧): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢/ جمادى الآخر/ ١٤٤٧ هـ ٢٣/١١/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٤٤ لعام ٢٠٢٥

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعين السيد قتيبة أحمد بدوي رئيساً للهيئة العامة للمنافذ والجمارك بمرتبة وزير.

المادة (٢): تُصرف النفقة الناجمة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم من موازنة الهيئة العامة للمنافذ والجمارك.

المادة (٣): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات و التمديدات

قرار رقم ١٩/ م/س/١

بموجب القرار رقم ١٩/ م/س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

قرار رقم ٢١/ م/س/١
بموجب القرار رقم ٢١/ م/س/١
تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

المادة ١ - يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع إنتاج الالكيل بنزن LAB و HAB اللازم للصناعة والالكيلات الثقيلة المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٨٧/ م/س تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١، ليصبح عائد السيد: بلال بدر بن محمد عدنان (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٢٤٦٦٧ تاريخ ١٩٩٠/٣/١١ مصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩) عوضاً عن السادة: الشركة المتحدة للصناعات البتروكيميائية (شركة مساهمة مغفلة- سجل تجاري رقم ٤٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣).

- موطن المشروع : ريف دمشق.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢/ م/س/١

بموجب القرار رقم ٢٢/ م/س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

المادة ١: تمدد مدة تأسيس مشروع إنتاج الأدوية البشرية، العائد للسادة: إسماعيل يوسف بن محمد وغاندي أسعد بن نبيه الحاصل على إجازة استثمار رقم (٢٠٢٢/١٢) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاته لتصبح ٥٥/ شهراً عوضاً عن ٣٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع وتحسب فترة التمديد من فترة الإعفاء الضريبي.

- موطن المشروع: المدينة الصناعية بعذرا.

المادة ٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة ١ - تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج مادة الإسمنت البورتلاندي العادي والأسود العائد للسادة : شركة اسمنت البادية المساهمة المغفلة، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ او تعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١٠/ م/س تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ لتصبح ٢٧٣/ شهراً عوضاً عن ٢٤٩/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع و الحصول على السجل الصناعي الكامل.

موطن المشروع : ريف دمشق

المادة ٢ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٠/ م/س/١

بموجب القرار رقم ٢٠/ م/س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

المادة ١ - تعدل معطيات مشروع تصنيع وتجميع السيارات الكهربائية والهجينة، الممنوح إجازة الاستثمار رقم ٢٠٢١/١٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاته، العائد للسادة: شركة ايسلا موتورز م.م (المحدودة المسؤولية)، لتصبح غاية المشروع: تصنيع وتجميع السيارات الكهربائية والهجينة والتي تعمل على البنزين و الديزل عوضاً عن تصنيع وتجميع السيارات الكهربائية والهجينة وفق الطاقة الإنتاجية التالية:

الكمية	الطاقة الإنتاجية السنوية
٩٦٩٥ سيارة	سيارة كهربائية سياحية+فان
٣٠٩٥ سيارة	سيارة هجينة سياحية + فان
٦٠٠٠ سيارة	سيارة بنزين فان+بيك أب
٢٠٠٠ سيارة	سيارة بيك أب ديزل

- موقع المشروع: ريف دمشق- المدينة الصناعية بعذرا.

المادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

القرارات

قرار رقم /١٦٣٣/ ق.و.

بموجب القرار رقم /١٦٣٣/ ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣

المادة ١: تعدل الفقرة ١/ من المادة الأولى من القرار رقم ٦٠٨/ وتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ بحيث يصبح على النحو التالي:

- الموافقة على نقل العاملين من الفئة الأولى بالهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها في المحافظات بما في ذلك مدراء الأقسام وبالعكس والتوقيع على إصدار قرارات النقل.
المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٦٣٤/ ق.و.

بموجب القرار رقم /١٦٣٤/ ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣

المادة ١: تعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار التفويض رقم ٦٠٧/ وتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ بحيث تصبح على النحو التالي:

- النقل للوظائف الواقعة بين مديريات مختلفة لكافة الفئات باستثناء الفئة الأولى واستصدار قرارات النقل.
المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٧٨١/ ق.و.

بموجب القرار رقم /١٧٨١/ ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة ١/: يجوز استيفاء سلفة على ضريبة الدخل من قبل مديريات المالية خلال سنة الأعمال من المكلفين وفقاً لما هو مبين أدناه.

أ- مكلفوا فئة الأرباح الحقيقية وعقود الإيجار لمكلفي الأرباح الحقيقية مبلغ من /١,٠٠٠,٠٠٠/ إلى /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

ب- مكلفوا فئة الدخل المقطوع وعقود الإيجار لمكلفي الدخل المقطوع مبلغ من /٥٠٠,٠٠٠/ إلى /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

ج- عقود المكتب المرن مبلغ من /١,٠٠٠,٠٠٠/ إلى /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

د- العقود المبرمة مع القطاع العام تحدد نسبة ربح ٥% من قيمة العقد وتعتبر الضريبة المترتبة على هذه الأرباح سلفة ضريبية.

المادة ٢/: يسوى حساب السلفة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكاليف الدرجة القطعية

المادة ٣/: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم /٤٠/ ن

بموجب القرار رقم /٤٠/ ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

مادة ١- يكلف السيد طلال جلال الجابري رئيساً لمجلس مدينة حلب مؤقتاً إلى حين إجراء انتخابات جديدة للمجالس المحلية.

مادة ٢- ينهى العمل بكافة الصكوك التشريعية المخالفة لذلك.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤١/ن

بموجب القرار رقم ٤١/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

المادة ١- يعفى السيد توفيق عبد الهادي الشيخ من مهامه كرئيس لمجلس بلدية تل الشّور بناءً على طلبه .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٢/ن

بموجب القرار رقم ٤٢/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩

المادة ١- يعفى السيد محمد موسى الرحال من مهامه كرئيس لمجلس مدينة الرستن في محافظة حمص بناءً على طلبه .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٣/ن

بموجب القرار رقم ٤٣/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس محافظة اللاذقية من السادة التالية أسمائهم:

المهندس عدنان محمد عليو		نائب رئيس المكتب التنفيذي	
الدكتور عصام محمد حمدي صوفي	عضواً	الدكتور خالد أحمد أبو علي	عضواً
المهندس عهد سمير شبيب	عضواً	الدكتور احمد علي بريمو	عضواً
المهندس علي شعبان عيسى	عضواً	المحامي بشار نبيل كيلو	عضواً
المهندس علي سليم زريق	عضواً	المهندس عدنان محمد أمهان	عضواً

مادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.